

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٧٧

في شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات موازنة صندوق

الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٥ بربط موازنة صندوق الطوارئ

للسنة المالية ١٩٧٦ ؛

قرر .

( المادة الأولى )

إقرار ما تم تخصيصه من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق

الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٦ وفقاً لما يلي :

جنيه

(١) الدفاع والتزامات التسليح .. .. . ٥٨٠,٩٠٠,٠٠٠

(ب) طوارئ للمهجرين والأمن الداخلي والنومى

واعتمادات أخرى .. .. . ٦٥,٨٠٠,٠٠٠

الإجمالي .. .. . ٦٤٦,٧٠٠,٠٠٠

( المادة الثانية )

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ المحرم سنة ١٣٩٨ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

(د) عند سريان مفعول اتفاق التشغيل، تحدد الحصص الاستثمارية للموقعين بتعديل الحصص الاستثمارية المبدئية بالتناسب بحيث تصبح قيمة المجموع الكلي للحصص الاستثمارية ١٠٠ في المائة .

(هـ) يحدد المجلس الحصص الاستثمارية المبدئية لأي موقع غير مدرج في القائمة بالفقرة (١) والذي يوقع اتفاق التشغيل بعد سريان مفعوله، ولأي موقع مدرج في القائمة ولم يسر مفعول اتفاق التشغيل بالنسبة له بعد ستة وثلاثين شهراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليه، وتدرج هذه الحصص في قائمة معدلة للحصص الاستثمارية المبدئية لجميع الموقعين .

(و) عند انضمام طرف جديد للمنظمة، أو عندما ينسحب طرف منها، أو إذا أنهيت عضويته تحدد الحصص الاستثمارية لجميع الموقعين عن طريق تعديل الحصص الاستثمارية المبدئية لجميع الموقعين بالتناسب، بحيث تصبح قيمة المجموع الكلي للحصص الاستثمارية ١٠٠ في المائة .

(ز) لا يجوز أن تزيد الحصص الاستثمارية التي تبلغ قيمتها ٥٠ في المائة والمحددة طبقاً للفقرة (٨) من المادة (٥) من اتفاق التشغيل هذا عما هي عليه عند تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القراءات (ج)، (د)، (هـ)، (و) من هذا الملحق .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات البحرية "انمارسات" وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقع في لندن بتاريخ ١٩/٩/١٩٧٦ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الهيئة الدولية للاتصالات الصناعية للاتصالات البحرية "انمارسات" وملحقها واتفاق التشغيل المرفق بها الموقع في لندن بتاريخ ١٩/٩/١٩٧٦، ويعمل بها اعتباراً من ٢٩/١١/١٩٧٧  
تحريراً في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٧ )

بطرس بطرس غالى